**الرقم: م د / 2017**

**التاريخ: 10 أغسطس 2017**

**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان.**

**وبالإشارة إلى المذكرة الواردة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان لدى الأمم المتحدة رقم OHCHR/TESRPRD/DBSIB/KRESIS بتاريخ 17 فبراير 2017، بشأن تقديم معلومات حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة تركز على المادة 13 من الاتفاقية، وذلك في إطار قرار مجلس حقوق الانسان رقم 31/6 المعنون "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية".**

**يود الوفد الإفادة بان الرد الوارد من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في دولة الكويت هو كما يلي:**

**الرد على السؤال الأول:**

* **نود الإفادة بأن حق التقاضي في دولة الكويت مكفول للجميع، حيث نصت المادة (166) من الدستور على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" ولا شك أن هذه المادة تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء الإعاقات الذهنية، حيث يتم توكيل مسؤول عنهم أمام القضاء وذلك بدورهم كشاهد او محلف أو مدعي أو مدافع أو غيرها من الأدوار.**
* **كما تحرص دولة الكويت على تدريب العاملين في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة أو القائمين على مصالحهم في كل الوزارات، فعلى سبيل المثال: تقوم وزارة الداخلية بعقد العديد من الدورات التدريبية لأعضاء قوة الشرطة في مجال إقامة العدل عن طريق قطاع التعليم والتدريب بالوزارة تعزيزاً وضماناً للعدل.**
* **اما فيما يتعلق بالنساء من الأشخاص ذوي الإعاقة فقد اعتنى الدستور الكويتي والشريعة الإسلامية بتعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام بين المرأة والرجل، فقد كرس الدستور الوطني مبدأ المساواة في المادة (29) التي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين وقد عزز القرآن الكريم مبدأ المساواة حيث انزل المولي عز وجل سورة سميت بسورة النساء.**
* **وايمانا من المشرع الكويتي بالمحافظة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتهاكات فقد حددت المادة 68 من القانون رقم 8 لسنة 2010 الصادر في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته على "تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، سواء من العاملين فيها أو من خارجها، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون." وتفعيلاً لنص المادة فقد قامت الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بتشكيل لجنة أصدقاء المعاقين تعني في مهامها رصد انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وملامسة قضاياهم واعداد وإصدار تقارير مهنية دورية وموضوعية تصف الانتهاكات المقترفة وأنماطها والمسؤولين عنها والجهات المسؤولة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالتقارير وفق الشروط المهنية وتحقيق اعلى مستوى من المهنية وأوسع مدى من التغطية والملامسة للقضايا الحقيقية للمجتمع، ومن مهام اللجنة ايضاً تشكيل قاعدة بيانات بالانتهاكات المرصودة بما يساعد في توثيق حالات الانتهاكات وتوفير معلومات وافية عنها وأنماطها وضحاياها ومقترفيها وتحليل تلك الانتهاكات ودوافعها وأسبابها وعلاجها والتعامل الرسمي معها.**

**2- الرد على السؤال الثاني:**

* **في إطار مشاركة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة في خطة التنموية لدولة الكويت وبرنامج رعاية ودمج ذوي الإعاقة بشكل خاص، حيث كان التركيز على سياسة وضع نظام شامل للدمج المجتمعي لذوي الإعاقة وسياسة رعاية ذوي الإعاقة وحماية مصالحهم من خلال وضع نظام متكامل لحماية المجتمع من نمو الاعاقات وتم إدراج مشروعين يتعلقان بإذكاء الوعي الاجتماعي إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، وهما:**

**1 - مشروع الوقاية وبرنامج الكشف المبكر عن الإعاقة ويهدف إلى:**

* **الوقاية من الامراض والمسببات الأكثر شيوعاً للإعاقة بدولة الكويت.**
* **زيادة الوعي المجتمعي بطرق الوقاية الممكنة للأمراض والمسببات الأكثر شيوعاً للإعاقة.**
* **زيادة الوعي بطرق الحد من آثار الإعاقة وشدتها.**
* **وضع واعتماد بروتوكولات علاجية لتقليل شدة الإعاقات الأكثر شيوعاً.**
* **وضع برنامج متكامل للصحة الإنجابية لرعاية النساء الحوامل بهدف الوقاية من الإعاقة، وكذلك للكشف المبكر عن الإعاقة لدى المواليد حديثي الولادة.**
* **وضع تصور لبناء وحدة تنظيمية في الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها.**
* **وضع تصور لدور الجهات الحكومية المعنية في تطوير الصحة الإنجابية بغرض الوقاية من الإعاقة.**

**2 - مشروع الدمج المجتمعي يهدف إلى:**

* **وضع مفهوم إجرائي واضح لعملية دمج ذوي الإعاقة في المجتمع الكويتي.**
* **توضيح كيفية دمج ذوي الإعاقة مجتمعياً في المجالات المختلفة والصعوبات التي تواجه عملية الدمج.**
* **وضع تصور إجرائي لمراحل دمج ذوي الإعاقة، ومسئولية الجهات الحكومية من التنفيذ.**
* **كما قامت الهيئة العامة للشباب والرياضة اتساقا مع ما جاء في المادة (8) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة بمجموعة من الأنشطة والبرامج منها:**
* **عقد ورش عمل متخصصة تتضمن محاضرات توعوية وتربوية تقدم في قطاعات شبابية ورياضية تتبع الهيئة العامة للشباب والرياضة مثل مراكز الشباب – الهيئات الشبابية وأقسامها – إدارة الرياضة للجميع وأقسامها.**
* **تنظيم حملات توعوية تهدف إلى تحقيق ما ورد في البند رقم (2) من المادة رقم (8) بجميع تفرعاتها حيث تتضمن الخطط البرامج والأنشطة التي تقدمها القطاعات الشبابية التي تم ذكرها مسبقاً حيث رصدت لها ميزانية خاصة، وتدحل هذه الأنشطة ضمن تقييم كفاءة هذه القطاعات لما تمثله هذه الفئة من أهمية لدى الهيئة العامة للشباب والرياضة ومن ضمن المشاريع العملية التي تم توفيرها والتي تتماشى مع تحقيق ما ورد في المادة (8):-**
* **الخطة السنوية لأنشطة مراكز الشباب.**
* **الخطة السنوية لأنشطة إدارة الرياضة للجميع.**
* **الخطة السنوية لأنشطة إدارة الهيئات الشبابية.**

**كذلك ان لوزارة الاعلام دور كبير في تغيير نظرة المجتمع أتجاه الأشخاص من ذوي الإعاقة، والخروج بها من دائرة الشفقة إلى دائرة الدمج والاستيعاب والتفاعل، عن طريق عرض الأفلام القصــيرة والأعمـال الدراميـة المختلفة، التي أوضحـت للأشخـاص ذوي الإعاقة مكانتهم في المجتمع وتضمن حقوقهـم، وتمكنهم من الاشتراك في الأدوار التمثيلية والدرامية الرئيسية بما له من أثر مشجـع وفاعـل ومهـم في جعـل الإعـلام إدارة قويـة لمناصـرة ذوي الإعاقــة.**

* **وتسهيـلاً لوصـول رسالـة إذكاء الوعي الاجتماعي، أصـدرت وزراة الإعـلام تعميمـاً ينص على وجود مذيـع خـاص بلغة الإشـارة في جميع البرامج اليومية المباشـرة إلى جانب نشرات الأخبـار اليوميـة بهدف تعريف فئة الصــم والبكـم بكل ما يتعلق بالأحـداث اليوميـة وما تحتويه البرامج من فقرات ولقاءات، إلى جانب عمل فقرات وتقارير تحتويها البرامج اليومية المباشـرة للأشخـاص ذوي الإعاقــة لتسليط الضـوء على أنشطتهم ومهاراتهـم وقدراتهــم وإسهاماتهـم، إلى جانب التعريف بحقوقهــم.**
* **كمــا أن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مساهمة كبيرة في مجـال إذكاء الوعي الاجتماعي، حيث نصت المادة (5) من الباب الثاني للائحة الداخلية لإدارة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة علـى:**
* **نشــر الوعي الاجتماعي لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقـة عن طريق وسائل الإعـلام والنشـرات والاشتراك والمؤتمـرات للمساهمـة باندماجهـم في المجتمـع.**

 **ــ تدعيـم الدور الأساسي للأسـرة في رعاية أبنائهـا بإتبـاع نظـم الإرشــاد الأسـري في توجيه أوليـا الأمـور نحو أفضـل سبل الرعاية للأبنـاء ذوي الإعاقـــة.**

**3- الرد على السؤال الثالث والرابع:**

* **بمشاركـة الأشخاص ذوي الإعاقـة في الإجراءات القضائية وشبة القضائية بما في ذلك عدد الشكـاوي التي قدمت وطبيعتها ونتائجهـــا.**
* **بعــدد الأشخـاص ذوي الإعاقـة الذين تحصلوا على سبل انتصـاف وعن طبيعـة هذه السبـل لأوضاعهـم الخاصـة.**
* **بعــدد الأشخـاص ذوي الإعاقة الذين تمت ادانتهم وكيف كانت طبيعة محاكماتهم وهل تمتعـوا بضمانات الاعمال حقهم في المحاكمات العادلة على قدم المساواة مع الآخريــن.**

**وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.**

**United Nations High Commissioner for Human Right**

**Palais des Nations**

**CH 1211 Genève 10**

**م م / ل ع**